

فان لم يجد صام عن كل ما يؤكل هذا هو الدم الحامس وهو دم الجوع وفيه اختلافت كتب  
 حذ الله صحت والمذاهب من نزيب ونعدي بل فيجب لبدنه او لا فان يجوز عنها فيقرب فان  
 يجوز عنها فيصحب من الحذر فان عن قومه المدة بالدرهم والدرهم بطعامه وينصف به  
 فان لم يجد صام عن كل ما يؤكل واحسب لوجوب المدة بان عموا بعباد الله افضنا بذلك  
 ابن عباس وابو ابي بصير بن عمار بن عمار بن عبد الله افضنا بذلك  
 الاصحح كالبدنه واما الوجع الى الاطعام فان الشئ عدل في جزا الصبي من الحيوان الا طعام  
 فوجع اليه هنا عند الدر طونضون بالدرهم لم يجز به و باي موضع تقتر العينة فيها وجه  
 قيل حتى قيل بمكة في غلبه اوقات وانتالت بوجع مباشرة السبب والذي جزم به النووي  
 في شرح المهذب انه بسعة كمال الوجع جزم به النووي في شرح المهذب واما الذي  
 يدق الكلبين فيه وجران الصبي في الوضوء انه غير متذركا لحم واعلم ان وصي بالبدنه  
 محله في الجوع المسد للحوال امره اما اذا حرم بين الخليلين قلنا لا فيصحب المحل بذلك  
 فانه لا يلزم منه بدنه بل يلزم مشقة لا نه محله لم يحصل به افساد فامثله الاستتاع  
 واسا علم **قال** ولا يجز به الهدى ولا الطعام الا الحرام ويجزيه ان يصوم حشيشا  
 اعلم ان الهدى تدلكون عن حصاره وتدليكون عن غيره فان كان عن احصاره فلا يفتنرط  
 بعث الدم الواجب بسبب الحرام بل بدعي بحيث احصا له عليه الصلوة والسلام وجم  
 بالحد يبيته وهو من المحل وما ساقه من المهدا يحكمه حكمة عدم الاحصار واما الدم  
 الواجب بفعل حرام او ترك واجب فيختص ذلك بجملة حرامه لا ظهر لقوله نعلي هذا بالاعية  
 ويجوز في حقه المساكن الحرام المقصود الحرام الا حضرة الافة الدم ولا فرق  
 في المساكن بين المقيمين والطارئين لعدم الفرق في المنقطينين افضل فلو وجب في الحرام  
 العرف سقط حكم الذبح ونفي العرف فاما ان يذبح فثابتا نبيكا واما ان يشترى اللحم ولو كان  
 ينصفه في الاطعام بدلا عن الذبح وحب تخصيصه ايضا بساكن الحرام بدلا للغير حلاله والحق  
 فانه ياتي به حشيش فثابتا كذا في الغرض للمساكين في الصيام في الحرام حلالا في الاطعام والحق  
 ما يجزي ان يدفع الواجب اذ لا نة من مساكين الحرام ان تذر فان دفع الى اثنين مع قدرته

الي

بجوده

على

على ثالث ضمن سنة فذر الضمان وسهان قبل التذوق وقيل ما يقع عليه الاسم ويبلغه  
 الميتة عند التفرقة فان في الطعام قولين يتبعين كقول مسكين هذا اللحم لا يتبعين بل  
 يجزي الزيادة في عدمه والنقص منه واسا علم تنزيه الشئ من المنفعة وكثير من المنفعة  
 وجعل الاعوام يتنذرون ان عافات بجوز الذبح بها فيجب ان دعا الحيوان اذ قتلها وكذا  
 دم التمتع والمفان لئلا ينقلون البحر الى الحرام وهذا الذبح غير جائز ولا يجزيه يعلم  
 ذلك واسا علم **قال** ولا يجزيه نقل صبي الحرام ولا قطع شجرة المحل الحرام بمكاسب  
 حرم مكة حرام على الحرام والحلال وكذا يحرق قطع نباته كما صيد باده صيد في غير الترض  
 لنبته بالقطع او لقطع اذا كان رطبا غير جود وحذرنا بالربط عن الياض فانه لا يجز  
 ولا جازية كما لو قطع صيدا ميتا لضمين واحذر ان تقبله غير مودع من كاشف ذك شجرة  
 فانه يجزيه كالحجوان المودع فانه يتناول بقطعه طمان على الصحيح الذي قطع به الجهور  
 على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فوج مكة ان هذا البلد حرام يحرمة الله لا يقصد شجرة  
 ولا يفسد صيدته ولا يلتقط القنطرة الا من عرفها ولا يجزها الا قال العباس واسا علم  
 انه الا الاخر فانه لغينهم وبوتهم قال الاخر رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا يقصد معناه لا يقطع وقوله لا يجزى معناه لا يذبح بالاية وغيره كالمساجل والقرب  
 الحداد وصحي كونه لبيوتهم انهم لا يفتنرط بذلك قولا للحنبل وقولا للشيخ ولا يقطع  
 شجرة يؤخذ منه ان يجزى احد اوراقه وكذلك لكن لا يجزها مخالفة ان يبيد قشورها  
 ولو اخذ عصا فلم يجزى فويله الضمان وان اخلف في ثلاث استكون العنص لطيفا كالمسواك  
 وغيره فله ضمان كالاوراق ولا يجزى قطع الشجر كما يجزى قطع نبات الحرام الذي لا يستنت  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجزى اخلاوه ولا لالهو الرب من الحشيش واذا حرم القطع  
 حرم القلع اولى يجزى تسريح البها بوجع الحرام كالمسواك فانه لا يجزى لظاهر  
 الحديث فعلى الاصح فلو قطع شجر لبيته من بوايه لم يجز قاله النووي في شرح المهذب ويستثنى  
 ما اذا حذر الله ويح ايضا على الاصح لبيته هذه الحاجة اهد من الحاجة الى الاضرار ويجزى قطع الاضرار  
 لحاجة المسقوف وغيرها الحديث الصحيح وكل الحيوان يبيد الحشيش بالادس لاجل التسيير

بلغ